

حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة في الفقه الإسلامي

د. ثائر حميد طعمة السامرائي



كلية الإمام الأعظم - رحمه الله - الجامعة

المقدمة :

الحمد لله على جميع نعمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده مستحق حمده ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بهديه ، اللهم صلِّ وسلم على من لا نبي من بعده ، وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده ، وعلى من أفتدى به وسار على سنته ، وسلم تسليمًا كثيرًا لا ينقطع برود الناس لحوضه .

أما بعد : فمهما تطاولت السنون، وبُعِدَت الأيام والأزمان ، عن عصر النور والتشريع الأول - عصر النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ - يبقى كثير من الناس يطمحون نيل بركاته وحسن اتباعه ، ويسألون عن الحلال والحرام؛ خشيةً لربهم ، وطمعاً بحسن معاملتهم؛ لكي يطيب لهم الرزق ، وتصفوا لهم الحياة . وشاء الله ﷻ أن تبقى شريعته خالدة ، صافية لمن طلبها بخالص النية ، عذبة لمن وردها بكامل تقواه ، محترزاً بسورها المنيع ، من فتاوى ورثة الأنبياء ، علماء هذه الملة المرحومة بسيد الأصفياء من الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى باقي الأنبياء والمرسلين ، أفضل صلاة وأعظم تسليم .

أهمية الموضوع :

إن أكثر من يثير شكوك الناس ، ويوقعهم بالحيرة والالتباس ، وقوع المستجدات ، التي يجهلون حكمها ، خصوصاً عندما يغيب عنهم القول الفصل ، وهذا حال واقعنا اليوم في كثير من المسائل؛ لذا فمن الضروري البحث في هكذا مسائل، وإيجاد حلول لها .

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

سبب اختيار الموضوع :

ولهذا اخترت في بحثي الموسوم: "حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة في الفقه الإسلامي" ؛ هذه المسألة التي يعود الكلام في الاختلاف فيها بين حين وآخر، ومن مكان لآخر، ومن مفتي لآخر؛ وذلك لحاجة الناس للبيع والشراء ، ومن ذلك الذهب والمصوغات منه ، فإذا اشترى أحدهم

من الصاغة هل ينقد له النقود من الأوراق النقدية كاملة بما يتفان عليه من السعر، أم يجوز لهما أن يوجلا الثمن أو العين أو جزءاً منهما؟! فكتبتُ هذا البحث للتوضيح في هذه المسألة .

خطة الموضوع :

وقسمته على مباحث :

المبحث الأول : علة الربا

المبحث الثاني : ، ومعنى الفلوس، وحكم التعامل بها عند الفقهاء .

المبحث الثالث : نشأة الأوراق النقدية ، وحكم التعامل بها عند العلماء ؛ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة الأوراق النقدية .

المطلب الثاني : حكم التعامل بالأوراق النقدية عند العلماء .

والخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها عند كتابة البحث .

والله ولي التوفيق والقادر عليه ، وله الحمد أولاً وآخراً

والحمد لله رب العالمين

الباحث

المبحث الأول

علة الربا عند الفقهاء

لقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة :

١ . قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

٢ . وقال ﷺ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).

٣ . وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ))^(٤).

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تحذر من الربا .

وفي الحديث الشريف :

١ . عن جابر رضي الله عنه قال : ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آكلَ الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه))، وقال : ((هم سواء))^(٥).

٢ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال : ((الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))^(٦).

وغيرها من الأحاديث الشريفة المرهبة عن الربا والتعامل به .

أمّا تعريف الربا في اللغة : فهو الزيادة والنماء، قال الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَتْ ﴾^(٧).

وكذا العلو^(٨) يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد^(٩)، قال تعالى: ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾^(١٠)، أي: أكثر عدداً ؛ يقال: ((أربى فلانٌ على فلان: إذا زادَ عليه))^(١١).

ويقال: رَبَا السويقُ ونحوه ربواً : إذا صُبَّ عليه الماءُ فانتفخ^(١٢)، ويقال: رَبَاهُ تربيةً وترباه: إذا غداه ؛ لأنه إذا ربا نمًا وزاد، وهذا لكلِّ ما ينمو كالولد والزرع^(١٣) .

والرَّبْوُ: عُلُوُّ النَّفْسِ، والرَّابِيَةُ والرَّبْوَةُ - بفتح الراء وكسرهما -، والرِّبَاوَةُ: المكان المرتفع. ويقال: فلان في رِبَا قومِهِ. يراد : أنَّه في رفعة وشرف^(١٤) .

فالربا: الزيادة، إمَّا في نفس الشيء ، وإمَّا مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كلِّ بيعٍ محرَّمٍ - أيضاً -^(١٥).

ويقال فيه: الرماء - أيضاً -، أي: بالميم بدل الواو وبالمد^(١٦) .

أمّا الربا اصطلاحاً : فهو فضلٌ أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض^(١٧) .

وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل، وriba النسيئة^(١٨) .

وأما الريا في البيع؛ فإنَّ العلماء أجمعوا على أنَّه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلاَّ ما روي عن ابن عباس من إنكاره الريا في التفاضل؛ وقد ثبت رجوعه .

ففي صحيح مسلم "عن أبي صالح قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: ((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، فَمَنْ زاد أو استزاد فقد أربى))، فقلتُ له: إنَّ ابن عباس يقول: غير هذا، فقال: لقد لقيتُ ابن عباس فقلتُ له: رأيتَ هذا الذي تقول، أشيء سَمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وآله، أو وجدته في كتاب الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بنُ زيد أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ((الريا في النسيئة))" (١٩).

وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: حدثني أسامة بن زيد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((ألا إنما الريا في النسيئة)) (٢٠).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: "كان مُعْتَمَدُ ابن عباس، وابن عمر حديثُ أسامة بن زيد : ((إنما الريا في النسيئة))، ثم رجع ابنُ عمر، وابنُ عباس عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديثُ أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلُّ على أنَّ ابنَ عمر، وابنَ عباس لم يكن بَلَّغَهُما حديثُ النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه .

وأما حديثُ أسامة: ((لا ربا إلا في النسيئة))؛ فقال قائلون: "بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه" (٢١).

وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أنَّ الريا في النسيئة، والتفاضل؛ لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله .

فقد أجمع العلماء (٢٢) على أنَّ التفاضل والنساء ممَّا لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نصَّ عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ)) (٢٣)؛ وحديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فَمَنْ زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمُعطي فيه سواء)) (٢٤).

فهذان الحديثان نصًّا في منع التفاضل والنسيئة في الصنف الواحد من هذه الأعيان .



فتضمّن حديث عبادة وأبي سعيد منع التفاضل في الصنف الواحد ، وتضمّن - أيضاً - حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه إذا اختلفا، وإباحة التفاضل، وهذا كله متفق عليه من الفقهاء إلا البر بالشعير .

واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها، هل علته قاصرة لا يقاس عليها ، أو متعدية يمكن القياس عليها بعد اتفاقهم على جريانه في هذه الأصناف على قولين:

القول الأول : أن علته متعدية ، وليست قاصرة على الأصناف المذكورة - على خلاف بين العلماء في تحديد هذه العلة -، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢٥)، والمالكية^(٢٦)، والشافعية^(٢٧)، والحنابلة^(٢٨) .

القول الثاني : أن العلة مقصورة على الأصناف الستة ، وبه قال طاووس، وقتادة ، والشعبي، ومسروق، وعثمان البتي^(٢٩)، والظاهرية ، وبه قال داود ، وابن حزم منهم^(٣٠)، وابن عقيل من الحنابلة^(٣١)، وهو وجه شاذ عند الشافعية^(٣٢)، وقول أبي بكر الباقلاني^(٣٣)، والصنعاني^(٣٤)، وصديق حسن خان^(٣٥).

حيث قالوا: إنّما يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد منها التفاضل، وقال هؤلاء - أيضاً - : إنّ النساء ممتنع في هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه ؛ أي: امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف ؛ فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص .

وأما الجمهور من فقهاء الأمصار ؛ فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام .

واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف ؛ أي: أصل علة الربا في هذه الأصناف:

١. **مذهب الحنفية :** أن علة الربا هي الكيل والجنس، أي: كونه مكيلاً من جنس واحد ، فيجري الربا في كلّ ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه ، حتى وإن لم يكن مطعوماً، ونقوه عمّا كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدّرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مذروع أو معدود ، فليس فيه ربا. وأما الأموال القيمية : كأفراد الحيوان ، والأراضي، والدور، والأشجار ؛ فلا يجري فيها ربا الفضل؛ لأنّها ليست من المقدّرات - أي: التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار

معين - ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين؛ لأنَّ ربا الفضل زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية، والقيمات ليست من المقدرات^(٣٦) .

وعبر الحنفية عنه بالقدر والجنس :

ففي (البحر الرائق) قال : " قوله (وعلته القدر والجنس) أي: علة الربا، أي: وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربا... " (٣٧) .

وفي (الفتاوى الهندية) قال : " وهو محرّم في كلِّ مكيل وموزون يُبَعَّ مع جنسه ، وعلته القدر والجنس، ونعني بالقدر: الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن " (٣٨) .

وفي (بدائع الصنائع) قال: " قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها: الكيل مع الجنس ، وفي الذهب والفضة: الوزن مع الجنس، فلا تتحقّق العلة إلاّ باجتماع الوصفين ، وهما القدر، والجنس " (٣٩) .

وقال في (تبيين الحقائق) : " (وعلته القدر والجنس) يعني: بالقدر الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وعند الشافعي العلة : الطعم بانفراده في المطعومات " (٤٠) .

واستدلوا بما روي عن ابن عمر قال : " (قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإنّي أخاف عليكم الرماء، والرماء: هو الربا)) . فقام إليه رجل فقال يا رسول الله : رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال : ((لا بأس إذا كان يداً بيدي)) " (٣١) .

وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد : " أنّ رسول الله ﷺ بعثَ أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ ((أكلُ تمرٍ خيبر هكذا ؟)) قال: لا والله يا رسول الله ، إنّنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ : ((لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثلٍ ، أو يبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان)) " (٤٢) .

وجه الدلالة : أنّه ﷺ لما علّق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلّق التحريم باتفاق الصنف واختلاف الصنف في قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره إلاّ كيلاً بكيل يداً بيدي ؛ رأوا أنّ التقدير - أعني: الكيل أو الوزن - هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف (٤٣) .

وعن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : ((ما وزن مثلاً بمثلٍ إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمِثْل ذلك، فإذا اختلف النوعان؛ فلا بأس به)) (٤٤) .



وجه الاستدلال: أَنَّ النبي ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَكِيلٍ لَابَدٌ فِيهِ مِنَ الْمُمَاتِلَةِ مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكِيلٍ فَهُوَ مِنَ الرِّيَاطِ (٤٥).

قال ابن رشد : "إِذَا تُؤْمِلَ الْأَمْرُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ظَهَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَلْتَهُمْ أَوْلَى الْعِلْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ الْعَبْنِ الْكَثِيرِ الَّذِي فِيهِ ، وَأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ مَقَارِبَةُ التَّسَاوِيِّ ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا عَسُرَ إِدْرَاكُ التَّسَاوِيِّ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَخْتَلِفَةِ الذَّوَاتِ جُعِلَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ لِتَقْوِيمِهَا - أَعْنِي : تَقْدِيرِهَا - ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَشْيَاءُ الْمَخْتَلِفَةُ الذَّوَاتِ - أَعْنِي : غَيْرَ الْمَوْزُونَةِ وَالْمَكِيلَةِ - الْعَدْلَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُودِ النَّسْبَةِ - أَعْنِي : أَنَّ تَكُونَ نِسْبَةَ قِيَمَةِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ إِلَى جِنْسِهِ - نِسْبَةَ قِيَمَةِ الشَّيْءِ الْآخَرَ إِلَى جِنْسِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ فِرْسًا بَثْيَابٍ هُوَ أَنَّ تَكُونَ نِسْبَةَ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْفِرْسِ إِلَى الْأَفْرَاسِ هِيَ نِسْبَةَ قِيَمَةِ ذَلِكَ الثَّوْبِ إِلَى الثِّيَابِ ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ الْفِرْسَ قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ ؛ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الثِّيَابِ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ ، فَلْيَكُنْ مِثْلًا الَّذِي يَسَاوِي هَذَا الْقَدْرَ عِدْدهَا هُوَ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ ، فَإِذْ أَمَّا هَذِهِ الْمَبِيعَاتُ بَعْضُهَا بَعْضٌ فِي الْعَدْلِ وَاجِبَةٌ فِي الْمَعَامَلَةِ الْعَدَالَةِ - أَعْنِي : أَنَّ يَكُونَ عَدِيلُ فِرْسٍ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فِي الْمِثْلِ - .

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمَكِيلَةُ وَالْمَوْزُونَةُ : فَلَمَّا كَانَتِ لَيْسَتْ تَخْتَلِفُ كُلَّ الْاِخْتِلَافِ ، وَكَانَتِ مَنَافِعُهَا مَتَقَارِبَةً لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا صَنْفٌ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ بِذَلِكَ الصَّنْفِ بَعِيْنِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ السَّرْفِ ؛ كَانَ الْعَدْلُ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِوُجُودِ التَّسَاوِيِّ فِي الْكَيْلِ ، أَوْ الْوِزْنِ ؛ إِذْ كَانَتِ لَا تَتَفَاوَتُ فِي الْمَنَافِعِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنَعَ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَوْجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ فِيهَا تَعَامُلٌ ؛ لَكُونَ مَنَافِعُهَا غَيْرَ مَخْتَلِفَةٍ ، وَالتَّعَامُلُ إِنَّمَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ فِي الْمَنَافِعِ الْمَخْتَلِفَةِ ، فَإِذْ مَنَعَ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - أَعْنِي : الْمَكِيلَةَ ، وَالْمَوْزُونَةَ - عَلْتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : وَجُودُ الْعَدْلِ فِيهَا .

وَالثَّانِيَّةُ : مَنَعَ الْمَعَامَلَةَ إِذَا كَانَتِ الْمَعَامَلَةُ بِهَا مِنْ بَابِ السَّرْفِ .

وَأَمَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ ؛ فَعِلَّةُ الْمَنَعِ فِيهَا أَظْهَرَ ؛ إِذْ كَانَتِ هَذِهِ لَيْسَ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الرِّيحَ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا : تَقْدِيرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا مَنَافِعُ ضَرُورِيَّةٌ " (٤٦) .

٢ . مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقُوَّةُ وَالْإِدْخَارُ ، أَي : كَوْنُ الطَّعَامِ قُوْتًا يُدَّخَرُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ (٤٧) ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيْمِ (٤٨) .

وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَانٍ : أَنَّهَا الْإِدْخَارُ فَقَطْ .

ولهم قول ثالث: أنّها الاقتيات فقط .

والرابع لهم: تعليله بالأكل، والادّخار مع اتّحاد الجنس^(٤٩).

قال ابن رشد : " فالذي استقرّ عليه حُدُاقُ المالكية أنّ سبب منع التفاضل: أمّا في الأربعة: فالصنف الواحد من المُدخّر المُقتات ، وقد قيل: الصنف الواحد المُدخّر ، وإن لم يكن مُقتاتاً ، ومن شرط الادّخار عندهم: أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه : الربا في الصنف المُدخّر ، وإن كان نادر الادّخار ...، وأمّا علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها ؛ فهو: الطعم، والادخار دون اتفاق الصنف ؛ ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسبنة " (٥٠) .

وقال - أيضاً - : " وأمّا المالكية؛ فإنّها زادت على الطعم إمّا صفة واحدة ، وهو الادخار على ما في الموطأ ، وإمّا صفتين: وهو الادخار، والاقتيات على ما اختاره البغداديون " (٥١).

وقال الدسوقي : " (علة): حرمة (طعام الربا) أي: الطعام المختص بالربا، أي: ربا الفضل، يعني: الربا في الطعام، (اقتيات) أي: إقامة البيّنة باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه ، وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت ؛ كملح، وتابل، (وادّخار) " (٥٢).

وقال في (منح الجليل شرح مختصر خليل) : " واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها ، وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ، ذكر المصنّف قولين منها:

الأول: (اقتيات) أي: أكله لقيام البنية به، (وادّخار) أي: تأخيره لوقت الاحتياج إليه . ابن الحاجب، وعليه الأكثر. قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه . وتأول ابن رشد المدونة عليه بعض المتأخرين، وهو المشهور من المذهب ، ومعنى الاقتيات : قيام البنية به مع الاقتصار عليه ، ومعنى الادّخار: التأخير المعتاد بلا فساد . ابن ناجي لا حدّ لزمانه على ظاهر المذهب ، ويرجع فيه للعرف، وحكى التادلي حدّه بستة أشهر ، ولا بدّ من كونه معتاداً ، فلا يعتبر ادّخار الجوز ، والرمان ؛ لندوره ...

والقول الثاني: أنّ العلة الاقتيات، والادخار، وكونه متخذاً للعيش غالباً " (٥٣).

واستدلوا : بحديث عبادة ، وأبي سعيد السابق ، ووجه الدلالة منه أنّ الشارع لمّا ذكر تلك الأصناف عَلِمَ أنّه قَصَدَ بكلِّ واحدٍ منها : التنبيه على ما في معناه ، وهي كلّها يجمعها الاقتيات والادّخار ، أمّا البُرُّ والشعير ؛ فنَبّهَ بهما على أصناف الحبوب المُدخّرة ، ونَبّهَ بالتمر على جميع أنواع الطلوى المُدخّرة ؛ كالسكر، والعسل، والزبيب، ونَبّهَ بالملح على جميع التوابل المُدخّرة لإصلاح الطعام (٥٤).



٣. **مذهب الشافعية** : أنَّ علة الربا هي الطعم ، فيحرم الربا في كلِّ مطعوم ، سواء كان ممَّا يُكال، أو يوزن، أو غيرهما ، ولا يحرم في غير المطعوم ، فيدخل في المطعوم : الحبوب، والإدام، والحلوى، والفواكه، والبقول، والتوابل، وغيرها .

قال الماوردي : "وهو مذهب الشافعي في الجديد : أنَّ علة الربا أنه مأكولٌ جنسٍ ، ومن أصحابنا من قال: مطعومٌ جنسٍ ، وهذه العبارة أعمُّ ، وهو قول من أثبت في الماء الربا " (٥٥).

وقال النووي : " إنَّما يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة. فأما المطعوم، فسواء كان ممَّا يُكال أو يوزن، أم لا، هذا هو الجديد، وهو الأظهر... " (٥٦).

وقال ابن حجر الهيتمي : " قوله: جوهريّة الثمن ؛ أي: عزَّته وشرفه . وفي عبارة بعضهم: كونه ثمناً بأصل خلقته " (٥٧) .

قال في مغني المحتاج : " وفي الجديد - وهو الأظهر - العلة : الطعمية " (٥٨).

وقال المرادوي : " وعنه : لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة ، وكلِّ مطعوم. مراده: مطعومٌ للأدمي، وهو واضح. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة ؛ فتكون العلة في الأثمان: الثمنيَّة ، وفيما عداها: كونه مطعومٌ جنسٍ؛ فتختصُّ بالمطعومات ، ويخرج ما عداها " (٥٩).

واستدلوا : بما روي عن معمر بن عبد الله : " أنه أرسل غلامه بصاع قمحٍ ، فقال: بعهُ ، ثم اشتر به شعيراً . فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلمَّا جاء معمرأ أخبره بذلك . فقال له معمر: لمَ فعلتَ ذلك ؟ انطلق ، فردّه ، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ ؛ فإنِّي كنتُ أسمع رسولَ الله ﷺ يقول : ((الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثلٍ)) . قال : وكان طعامنا يومئذٍ الشعير . قيل له: فإنَّه ليس بمثله ؛ قال : إنِّي أخاف أن يضارع " (٦٠).

ولفظُ "الطعام" عام؛ يعمُّ القمح ، وغيره من قوت أهل البلد .

وجه الاستدلال: أنَّ الحكم عُلِقَ في الحديث على اسم "الطعام" ، والحكم إذا عُلِقَ على اسم مشتق دلَّ أنه علته؛ فتكون العلة هنا هي الطعم (٦١)، واسم "الطعام" يتناول كلَّ مطعوم في اللغة والشرع بما بيَّناه من قبلُ ، فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أنَّ علة الربا: الطعم .

٤. **مذهب الحنابلة** : وفيه ثلاث:

أشهرها : مثل مذهب الحنفية : وهي أنّ الكيل، أو الوزن مع اتّحاد الجنس هو علة الربا، فيجري الربا في كلّ مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنورة ، والقطن، والكتان، والصوف، والحناء ، والعصفر، والحديد ، والنحاس، ونحوها، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، إلاّ أنّ الحنابلة خلافاً للحنفية قالوا: يحرم ربا الفضل في كلّ مكيل أو موزون بجنسه، ولو كان قليلاً كتمرّة بتمرّة، وما دون الأرزّة من نقد - ذهب أو فضة -، لا في ماء ، ولا فيما لا يوزن عُرْفاً ؛ لصناعته من غير ذهب أو فضة ، كعمول من نحاس، أو حديد ، أو قطن، ونحوه^(٦٢) .

قال المرادوي : " هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في (الوجيز) وغيره ، وقدمه في (الفروع) وغيره ، وقال: هذا المذهب. قال الشارح: هذا أشهر الروايات. وذكره الخرقى، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب. قال القاضي: اختارها الخرقى، وشيوخ أصحابنا. قال الزركشي: هي الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابه . قال في الفائق: اختاره الأكثرون. فعليها: علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزوناً جنسٍ . وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونهنّ مكيلات جنسٍ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب " ^(٦٣) .

والرواية الثانية: كمذهب الشافعية .

والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة ؛ كونه مطعوماً إذا كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكمثرى، والسفرجل، والإجاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه ، واختارها ابن تيمية ^(٦٤) .

واستدلوا على الرواية الأولى بأدلة الحنفية ؛ وعلى الثانية بأدلة الشافعية ، وعلى الثالثة بأدلة الشافعية على عِلْيَةِ الطعم، وأضافوا لها أدلة عِلْيَةِ الكيل أو الوزن .

المبحث الثاني

معنى الفلوس وحكم التعامل بها عند الفقهاء

أذكر هنا كلام الفقهاء في معنى الفلوس كما يفهم من نصوصهم في كتب الفقه :

مذهب الحنفية :

١. قال الكاساني: " ومنها ما لا يشترط فيه القبض أصلاً؛ كبيع العين بالعين ممّا سوى الذهب والفضة، وبيع العين بالدين ممّا لا يتضمن ربا النساء ؛ كبيع الحنطة بالدرهم، ونحوها، ومنها ما يُشترط فيه القبض من أحد الجانبين ؛ كبيع الدرهم بالفلوس، وبيع العين بالدين ممّا لا يتضمن ربا النساء ؛ كبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون إذا كان الدين منهما ثمناً ، وبيع الدين بالعين، وهو السلم " (٦٥) .

٢. قال منلا خسرو : " صحّ ؛ أي: البيع ، بفلوس نافقة بلا تعيين ؛ لأنه ثمن بالاصطلاح " وعلق الشرنبلالي : "قوله : لأنه ثمن بالاصطلاح ...، أشار بهذا إلى أنه لو تبايعا الفلوس بالفلوس، أو بالدرهم، أو بالدنانير؛ فنقد أحدهما دون الآخر جاز؛ لأنه يصير بيع عين بدين، وإنما شرط في بيع النقدين بأحدهما قبض البديلين نصاً لا قياساً ، والفلوس ليست في معناهما؛ لأنّ الثمنية لهما صفة أصلية خلقية، والفلوس صفة عارضية على شرف الزوال بالكساد ؛ فلا يكون النص الوارد ثمة وارداً - هنا - دلالة " (٦٦) .

٣. وقال ابن نجيم : " (تتمة) في أحكام الفلوس في المحيط : لو باع الفلوس بالفلوس، أو بالدرهم، أو بالدنانير؛ فنقد أحدهما دون الآخر جاز " (٦٧) .

٤. وقال ابن عابدين : " تنبيه : سُئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسبة ؟ فأجاب: بأنّه يجوز إذا قبض أحد البديلين لِمَا في (البرازية) لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضةً أو ذهباً بفلوس؛ كما في (البحر) عن (المحيط) قال: فلا يغتَر بما في فتاوى قارئ الهداية من أنّه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة ؛ لقولهم: لا يجوز إسلام موزون في موزون، وإلا إذا كان المسلم فيه مبيعاً؛ كزعفران ، والفلوس غير مبيعة، بل صارت أثماناً اهـ .

قلت: والجواب حمل ما في فتاوى قارئ (الهداية)، على ما دل عليه كلام (الجامع) من اشتراط التقابض من الجانبين؛ فلا يعترض عليه بما في (البرازية) المحمول على ما في الأصل، وهذا أحسن ممّا أجاب به في (صرف النهر) من أنّ مراده بالبيع: السّلم، والفلوس لها شبهة بالثمن، ولا يصح السّلم في الأثمان، ومن حيث إنّها عروض في الأصل اكتفي بالقبض من أحد الجانبين ؛ تأمل " (٦٨) .

مذهب المالكية :

١. قال القاضي سحنون : " قلتُ: رأيتَ إنْ اشتريتَ فلوساً بدرهم، فافترقنا قبل أنْ نتقابض؟ قال^(١٠٩): لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسدٌ ، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أنَّ الناسَ أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أنْ تباع بالذهب والورق نظرة . قلتُ: رأيتَ إنْ اشتريتَ خاتمَ فضةٍ أو خاتمَ ذهبٍ أو تبرَ ذهبٍ بفلوس فافترقنا قبل أنْ نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأنَّ مالكاً قال: لا يجوز فلس بفسلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ، ولا بالدنانير نظرة . ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل، فهو لا يصلح في عاجل بأجل، وإلا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء . قال الليث بن سعد : عن يحيى بن سعيد ، وربيعه أنَّهما كرهما الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نظرة ، وقالوا : إنَّها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم . الليث: عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالوا : وشيوخنا كلُّهم أنَّهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدرهم إلا يداً بيدٍ ، وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد : إذا صرفت درهماً فلوساً ، فلا تفارقه حتى تأخذه كله " (٧٠) .

٢. وقال ابن البراذعي : " ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ، ولا وزناً ، ولا كيلاً مثلاً بمثل يداً بيدٍ ، ولا إلى أجل ، ولا تجوز إلا عدداً فلوساً بفلس يداً بيدٍ ، ولا يصلح فلس بفسلسين يداً بيدٍ ولا إلى أجل ، والفلوس في العدد بمنزلة الدنانير والدرهم في الوزن ، وإنَّما كره ذلك مالك في الفلوس ، ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدرهم " (٧١) .

٣. وقال ابن رشد : " فصل: وكذلك اختلف في القراض بالفلوس فأجيز وكُره . فمنَّ أجاز ذلك شبَّهها بالعين؛ لإمكان التصريف بها، ومنَّ منع منه شبَّهها بالعروض ، وينبغي أنْ يفرَّق في جواز القراض بها بين القليل والكثير على ما وقع لابن القاسم في السلم الثاني من (المدونة) في الذي يأمر الرجل أنْ يبيع سلعته ، فيبيعها بالفلوس. فيأتي على هذا في القراض بالفلوس ثلاثة أقوال: الإجازة ، والكرهة جملةً من غير تفصيل، والتفصيل بين القليل والكثير، وهو ظاهر في المعنى " (٧٢) .

وقال - أيضاً - : " واختلف - أيضاً - أصحاب مالك في القراض بالفلوس، فمنَّه ابن القاسم، وأجازه أشهب " (٧٣) .

٤. وقال ابن عيش : " لو اشترى أو باع بفلوس ؛ فهي كالعروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس، وما أشبهها، فالفلوس فيها بمنزلة العين. ابن يونس؛ لأنه اشتراها؛ أي: وباعها بالعرف من ثمنها ؛ فلم يتعدَّ " (٧٤) .

مذهب الشافعية :

١. قال الماوردي : " فأما علة الربا في الذهب والفضة ؛ فمذهب الشافعي أنها جنس الأثمان غالباً ، وقال بعض أصحابنا : قيم المتلفات غالباً . ومن أصحابنا من جمعها ، وكل ذلك قريب "

ثم ذكر اعتراضاً لنقض علة الشافعية - هنا - فقال : " أن التعليل بالأثمان منتقض في الطرد والعكس، فنقض طرده بالفلوس، هي أثمان في بعض البلدان ، ولا ربا فيها عندكم. ونقضه عكساً بأواني الذهب والفضة ليست أثماناً وفيها الربا، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس " .

وردّها بقوله : " أن الأصول مقرّرة على أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما، ولم يقس غيرهما عليهما؛ ألا ترى أن الزكاة لما تعلقت بهما لم يتعدّ إلى غيرهما من صفر، أو نحاس، أو شيء من الموزونات، ولما حرم الشرب في أواني الفضة والذهب اختصّ النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما . كذلك يجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصاً بهما ، وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما " (٧٥) .

٢. وقال ابن حجر الهيتمي : " (والنقد) أي: الذهب والفضة ، ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء ، وعلة الربا فيه جوهرية الثمن ؛ فلا ربا في الفلوس وإن راجت " .

وفي حاشية الشرواني عليه : " قوله: جوهرية الثمن؛ أي: عزته وشرفه ؛ وفي عبارة بعضهم : كونه ثمناً بأصل خلقته " (٧٦)

مذهب الحنابلة :

١. قال ابن مفلح : " وما تقدم من أن العلة هي الثمنية فيهما علة قاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر، ونقضت طرداً بالفلوس؛ لأنها أثمان، وعكساً بالحلي، وأجيب لعدم النقدية الغالبة " (٧٧) .

٢. وقال المرادوي : " العلة في الأثمان: الثمنية " هي علة قاصرة. قال في الفروع: لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر. ونقضت طرداً بالفلوس؛ لأنّها أثمان، وعكساً بالحلي. وأجيب بعدم النقدية الغالبة. قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا : إذا نفقت حتى لا يتعامل إلاّ بها أن فيها الربا؛ لكونها ثمناً غالباً " (٧٨) .

فالراجح عند المذاهب الأربعة ، أنّ الفلوس المعدنية ، لا تأخذ حكم الذهب والفضة ، وإنّما تُقدَّر حسب الحاجة إليها ؛ كعملة مساعدة ، يُشتري بها بعض الأشياء قليلة الثمن .

المبحث الثالث

نشأة الأوراق النقدية وحكم التعامل بها عند العلماء

المطلب الأول

نشأة الأوراق النقدية

في البداية استعمل الناس الذهب والفضة كأثمانٍ على شكلِ قطعٍ متباينة الحجم، والوزن، والنقاء، سواء كانت تبرأ ، أو مصوغة في صورة الخلي، أو الأواني وغيرها، وكان التعامل بها يتم بالوزن .. ثم شرعوا في سبّك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد أخرى، كوحداث متساوية في الحجم، والوزن، والنقاء ، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها، وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطعة الاسمية مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة .

ولكن هذه القطع النقدية وإن كان يخف حملها لكنّها في جانب آخر يسهل سرقتها، فكان من الصعب على الأثرياء أن يخزنوا كميات كبيرة من هذه القطع في بيوتهم، فبدأ الناس في أوروبا في القرن السابع عشر يُودعون هذه الكميات الكبيرة عند بعض الصاغة على أساس أنّهم يملكون خزائن بعيدة عن السرقة والضياع، في نظير أن يُعطيهم هؤلاء الصاغة شهادة ، أو إيصالاً بما أوْدعوه بدقّة، ويتعهدوا بردّ هذه المعادن عند الطلب .

ولمّا ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة صارت هذه الإيصالات تُستعمل في دفع الثمن عند البيعات، فكان المشتري بدل أن يدفع القيمة نقداً يُسلم إلى البائع سنداً من هذه الإيصالات بعد تظهيره للغير، وكان البائع يقبلها ثقةً بالصاغة الذين أصدرها ، ثم تطوّر الأمر، وأصبحت هذه الإيصالات متشابهة؛ بحيث انتفى تدوين اسم مودع السبائك عليها، فأصبحت تتداول بدون تظهير، بل بمجرد التسليم مع بقاء تعهد الصاغة بالوفاء بها عند الطلب بسبائك ذهبية (٧٩) .

هذه هي بداية الأوراق النقدية، فهي في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية، ولا سلطة تلزم بقبولها، وإنما كان المرجع في قبولها وردّها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها، وحين كثر تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي؛ تطوّرت هذه الأوراق إلى صورة رسمية تُسمّى (البنكنوت)، ويقال: إنَّ بنك "استاك هوم" بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية (٨٠).

وأصل هذه اللفظة: أنَّ الصيارفة في القرون الوسطى وخصوصاً من اليهود، كانوا يجلسون عند الموانئ والأماكن العامة، وأمامهم منضدة "بانكو" باللغة الإيطالية، وعليها الأوراق النقدية، التي سُمّيت - أيضاً - "بانكو" (٨١).

وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاةً بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومةً بالذهب بنسبة مائة في المائة، وكان البنك يلتزم ألا يُصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك، ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب.

وفي مرحلةٍ ثالثة تبين لأصحاب الصاغة أنَّ الإيصالات التي أصدرها لم تكن في غالب الأحيان ترجع إليهم؛ ليصرفوا قيمتها بالمعادن، وإنما جزء يسير من حملة هذه الأوراق يقوم بذلك، وهذا ما دفع أصحاب الصاغة رغبةً في الربح أن يُصدروا من الأوراق ما يجاوز قيمة العملة المعدنية المحتفظ بها لديهم كغطاء، وحينئذ اضطرت السلطات العامة للتدخل، وتكليف مؤسسات ذات طبيعة خاصة - مؤسسات الإصدار أو المصارف المركزية -، باحتكار إصدار هذه النقود، وإحكام رقابتها.

تبين للسلطات في ذلك الوقت أنَّه من الصعوبة المحافظة على مثل هذه التغطية الذهبية الكاملة للنقود الورقية في المدى الطويل، فاحتياجات النمو الاقتصادي، وتمويل المشاريع في السلم والحرب تتطلب زيادةً مستمرةً ولمموسة في كمية النقود المتداولة، بينما الرصيد الذهبي ينمو بمعدلات ضئيلة بفعل القيود الطبيعية، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندهم؛ لتستعملها في سد حاجاتها، فصار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئاً فشيئاً، وهبطت نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المائة بالمائة إلى نسبة أدنى بكثير، وذلك لأنَّ البنوك التي تصدر الأوراق النقدية كانت تستيقن بأنَّ جميع هذه الأوراق لا يُطلب تحويلها إلى الذهب في وقت واحد، وقد قبلها الناس رغم أنَّ هذه الأوراق لم تكن مدعومةً بالكامل بالذهب؛ نتيجة ثقتهنَّ بأنَّ مصدرها يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طُلب منه ذلك، بفضل الذهب الموجود عنده، وإنَّ

كانت كمية الذهب أقلّ من كمية الأوراق الصادرة من عنده، وأنّ هذه الأوراق النقدية كانت تُسمّى نقود الثقة .

وبدأت نقود الثقة تتزايد إلى حدّ أنّ الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، ممّا حمل إنكلترا إلى تعطيل تحويل هذه الأوراق إلى الذهب بعد حرب عام (١٩١٤م)، ثم عادت إلى جواز التحويل في سنة (١٩٢٥م)، ولكن بشرط: أنّ ما يُطلب من البنك تحويله لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه بما جعل عامّة الناس لا يقدرّون على تحويل أوراقهم إلى الذهب، ولكنهم لم يحتفلوا بذلك لشيوخ الأوراق كنفق قانوني؛ تنفعهم في متاجراتهم الأهلية .

وفي عام (١٩٣١م) منعت حكومة بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقاً، حتى ولو طلب أكثر من ألف وسبعمائة جنيه، وألّزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب، ويتعاملوا بها في سائر مداواتهم، ولكن الحكومات استمرت في احترام حقّ بعضها لبعض، فإنّ تحويل الأوراق وإن كان ممنوعاً داخل البلاد، ولكن كانت كلّ دولة ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى إن تقدّمت إليها بعملة الدولة الأولى، فلو شاعت أمريكا مثلاً أن تتقدّم بأوراق جنيتها إسترلينية إلى إنكلترا، فإنّ إنكلترا ملتزمة بتحويل تلك الأوراق إلى الذهب، ويُسمّى هذا النظام: قاعدة التعامل بالذهب^(٨٢) .

ظلّ هذا العمل بهذه القاعدة مستمراً إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدقّق الذهب منها في سنة (١٩٧١م)، فاضطّرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب حتى للدول، وذلك في تاريخ (١٥ من شهر أغسطس، سنة ١٩٧٣)، وبهذا فُضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب، وأصبحت هذه النقود مجرد قصاصة ليست لها قيمة ذاتية كسلعة، وإنّما تُعتبر قوّة شرائية بناءً على ثقة الأفراد فيها وأمر القانون، فاكتمل بذلك تطوّر النقود الورقية، حتى أصبحت نقوداً ائتمانية خالصة، بحيث أصبحت النقود الورقية تُمثّل الصورة العامّة للنقود في الاقتصاد المعاصر .

فهي نقود قانونية، يصبغ عليها القانون صفة الشرعية، ولها القدرة على تسوية الديون، والإبراء منها، وهي تُمثّل قوّة السيولة، حيث يمكنها أن تتحوّل مباشرة إلى سلع وخدمات بحسب قوتها الشرائية، أو يحتفظ بها كما هي، وهي - أيضاً نقود نهائية؛ أي: لا تتحوّل إلى ذهب، فلا يجوز لحاملها تقديمها إلى المصرف المركزي؛ لتحويلها إلى ذهب أو فضة، وإنّما ذلك هو مجرد أثر تاريخي فحسب، والشكل الأساسي لهذه النقود يتمثّل في أوراق البنكنوت التي تُصدرها البنوك المركزية، ولها وحدة قياس خاصة بكلّ قطر، وتخضع لرقابة المصرف المركزي والحكومة، وتُحدّد

كميتها طبقاً للسياسة النقدية المتبعة، ووفقاً مع حاجة المعاملات والمبادلات، وهذا يعني القدرة على تغيير كميتها حسب ظروف الزمان والمكان .

وبهذا نكون قد عَرَفْنَا أَنَّ النظام النقدي في العالم لم يكن قائماً على طَوْرٍ واحد في حقيقتها، ومكانتها النظامية، وإنما مرّت عليها أدوارٌ وأطوارٌ شتى، تنقّلت فيها من كونها سنداتٍ للديون في مبدأ أمرها إلى أن تحوّلت إلى أثمانٍ عُرْفِيَّة، وبهذا نعرف أنّ الخلاف الفقهي في تكيفها لا يرجع إلى خلافٍ حقيقي، وإنما يرجع إلى الحكم عليها من خلال مراحل نموّها وتطوُّرها.

فالذي يقول : إنّها مجرد وثيقة بدّين، فذلك يرجع إلى بداية نشأتها، ومثله الذي يقول: إنّها قائمة مقام الذهب والفضة باعتبار أنّها كانت في مرحلة من تاريخها مغطاة بالذهب والفضة، وأمّا الذي يرى أنّها أثمانٌ عُرْفِيَّة قائمة بذاتها، حكم عليها بالنسبة لمآلها التي آلت إليه (٨٣) .

ولم يقف التطور النقدي عند هذا الحد، بل ما زال الأمر يتطور، وما زالت المجتمعات تُحدث أشكالاً من النقود، ونستطيع أن نقول: إنّ المجتمعات اليوم تعرف - وبشكل واسع جداً - ما يُعرف بالنقود الائتمانية، وهذا جزءٌ من تاريخ التطور النقدي للمجتمعات الإنسانية، فهو يُعبّر عن مرحلة من مراحل تطوُّر النقد .

بعد هذا الموجز التاريخي للأوراق النقدية نريد أن نعرف حكم جريان الرِّبا فيها بناءً على فهم حقيقتها ؛ فالنقود الورقية لم تكن موجودة ، ولا مصطلح عليها في التعامل عند سلف الأئمة ورعيها الأول ، ولهذا لا تجد نصّاً قاطعاً في حكمها ، وخصوصاً لما نحن بصدد بحثه .

قال العلامة أحمد رضا البريلوي الهندي (ت: ١٣٤٠هـ) : " إن النوط من أحدث الأشياء وأجدها ، لن تجد له ذكراً ولا أثراً في شيء من مؤلفات العلماء ، حتى العلامة الشامي - ابن عابدين - ، ومن ضاهاه من العلماء الماضين قريباً ، ولكن الأئمة - شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة ، وأفاض علينا من بركاتهم الجليلة - قد بيّنوا الملة الحنفيه ؛ بياناً شافياً ليس دونه خفاء ، وقد أضحت - بحمد الله تعالى - غزاً بيضاء ، ليلها كنهارها ، فأصلوا أصولاً ، وفصلوا تفصيلاً ، وذكروا كليات؛ تنطبق على ما لا يحصى من جزئيات، فالحوادث - وإن أبت النهاية - لا تكاد تخرج عمّا أفادونا من الدراية " .

ثم قال : " وقد قال المحقّق على الإطلاق ، في (فتح القدير) : لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره " (٨٤) .

وهذه إن حَقَّقت جزئية النوط ، أتى بها هذا الإمام قبل حدوثه بخمسائة سنة ، فأبَّه هو الكاغد الذي يباع بألف ، ولا غرو فكم من مثل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام ، نفعنا الله تعالى ببركاتهم في الدنيا والآخرة آمين " (٨٥) .

المطلب الثاني

حكم التعامل بالأوراق النقدية عند العلماء

بعد أن ذكرتُ نشأة الأوراق النقدية ، أذكر هنا أنه لما انتشرت هذه الأوراق النقدية في البلاد الإسلامية وجرى التعامل بها بحثها العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في حكمها ؛ نظراً لاختلاف مداركهم ونظرهم .

فمنهم من كانت نظرته إليها ظاهرية ، فأخذ بظاهر ما كتب عليها من أنها سند يجب الوفاء به ، فحكم عليها بأنها سندات بدين ؛ ومنهم من يرى العلة قاصرة على النقدين لا تتعداهما إلى سواهما ، ومنهم من خرَّجها على أقوال السابقين فيما هو شبيه بها كالفلوس المنصوص عليها في كتب العلماء ، فأعطاها حكمها ، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم وغيرها ثبت للأوراق النقدية ، ومنهم من قال: إنَّ الأوراق النقدية بدل لما استعويض عنه ، وهما النقدان: الذهب، والفضة ، وللبدل حكم المبدل منه مطلقاً ؛ ومنهم من قال: إنَّ الأوراق النقدية نقدٌ قائم بذاته كالذهب، والفضة، وغيرهما من الأثمان :

القول الأول : وهو بأنها سندات بدين على جهة مصدرها ، وأنَّ المبيع ما هي سندٌ به لا ذات الورقة ، وتنتقلها من يد إلى يد إنما هو من باب بيع الدين على غير من هو عليه ؛ وبه قال الشيخ الشنقيطي في (أضواء البيان)، وعبدالقادر أحمد بن بدران، وأحمد الحسيني، وبعض مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند ، وباكستان ، وذكروا من أدلتهم :

١. تعهد الجهة المصدرة لها ، بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه ، كما هو مسجل عليها من قيمته، ومن قرأ المكتوب ظهر له ذلك .

٢. إنَّ الأوراق لا قيمة لها في ذاتها ، فأنت تراها أوراقاً متساوية ، أو متقاربة لكنَّ إحداها تكون من فئة الألف، والأخرى من فئة الخمسمائة، فالتفاوت بما دلَّت عليه من العدد لا في ذاتها.

٣. إنَّ الجهة المصدرة لها تعدُّ ما تصدّره من أوراق ، من الديون التي عليها (٨٦) .

ورد هذا الرأي :

١. إنَّ هذا التعهد أصبح تعهداً صورياً لا حقيقياً ، وإن كان هذا التعهد حقيقياً في بدء استعمالها، إلاَّ أنَّه الآن قد تغيَّر، وانقطعت الصلة بين حاضر البنكنوت وماضيه التليد ، وقد توقَّف العمل بذلك مستهل الحرب العالمية، فانهارت قاعدة الذهب النقدية بينه وبين البنكنوت في مختلف البلدان .

٢. نعم اعتبار ماليتها لا لذاتها ، ولا لاعتبار أنَّ ما فيها من القيمة لكونها دين على صاحبها، بل باعتبار اعطائها قيمة اصطلاحية من الدولة المصدِّرة لها، وبرواجها كسبت تلك القيمة.

٣. هذه القيمة ليست من قبيل الكمبيلات ، أو السندات ، وإنَّما هو التزام مستقلٌّ ؛ يكسب الأوراق النقدية قيمة مالية ، وإلاَّ فإنَّها لو فقدت من مالِها لا يمكن له أن يطلب من الجهة المصدِّرة لها مثلها ، ولو جاء بألف شاهد ، ولو كانت سنداً لرجع بمثل السند على واضعه، وكذلك لو أبرء المالك لها الجهة المصدِّرة عمَّا فيها من القيمة، وأشهد العدول على ذلك الإبراء وعَلِمَ به الحكام؛ لم يمنع ذلك من بيعها بقدر ما رُقِّم عليها ، فالعرف جرى بالتعامل بأعيان الأوراق النقدية من حيث رواجها وليس التعامل بدين يملكه في ذمة الجهة المصدِّرة .

قال العلامة البريلوي : " ومن الظن، بل من أردأ الشكوك، توهم أنَّه سند من قبيل الصكوك، أي: إنَّ السلطنة التي تروِّج هذه القراطيس تستدين من آخذها الدراهم، وتعطيهم هذه التذكرة لديونهم ولمقاديرها ، فإذا جاؤوا بها إلى السلطنة قضتهم ديونهم، وأخذت قراطيسها ، وإن أعطوها غيرهم من الرعايا فهم يستدينون من أولئك الآخرين، ويحيلونهم على السلطنة، ويعطونهم تلك التذكرة علماً على الإحالة ؛ كي يتوصلوا بها إلى أخذ مثل ديونهم من السلطنة المديونة لمدينيهم، وهكذا كلُّما تداولت الأيدي؛ تكرَّرت الإدانات والحوالات. هذا معنى كونه سنداً .

وكلُّ طفل عاقل يعلم أنَّ هذه المعاني ممَّا لا يخطر ببال أحد من المتعاملين بها ، ولا يقصدون قط بهذا التداول إدانة ولا استدانة ، ولا حوالة ، ولا يذهب خاطرهم إلى شيء من ذلك أصلاً " (٨٧) .

القول الثاني : إنَّ هذه الأوراق النقدية تعتبر عَرْضاً من عروض التجارة ، لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام ؛ وبهذا قال الشيخ عليش المالكي، وعليه كثيرٌ من متأخري المالكية، واختاره الشيخُ عبدالرحمن السعدي، والشيخ يحيى آمال، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، والشيخ حسن أيوب ، واستدلوا على ذلك :



١. إنَّها قرطاس ورق؛ فليس بذهب ولا فضة ، والعقد واقع على نفس ذلك الورق ، ولم يقع على ذهب ولا فضة كما هو الواقع ، وتسميتها ديناراً ، أو دولاراً ، أو جنيهاً ... الخ ، فهذا لا ينقلها عن حقيقتها ، فهي عملة اصطلاحية ، والحكم يتعلّق بالذات لا بالاسم .
 ٢. إنَّ الورق ليس بمكيل ولا موزون ، وبذلك انتفت العلة الجامعة بينه وبين الذهب والفضة ، وذلك أنّ علة الربا هي الكيل والوزن .
 ٣. إنَّ الأصل في المعاملات الحِلّ حتى يرد دليل المنع ، ولا دليل على المنع ؛ فيبقى الأمر على الحِلّ (٨٨) .
- ورُدُّ على هذه الأدلة :

١. إنَّ فيه شرٌّ كبير ، وخطر جسيم ألا وهو فتحُ باب الربا على مصراعيه، وإباحته لهم بنوعيه، فكلُّ إنسان يستطيع بيعه حاضراً وغائباً متفاضلاً ومتماثلاً .
٢. عدم التسليم بذلك إلا على مذهب الحنفية ، ورواية في مذهب الحنابلة ؛ كما ذكرناه في علة الربا ، والتعليل بالثمنية هو المناسب، فإنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال؛ يتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأشياء ، وقيَم المتلفات، وهذا المعنى موجود في الأوراق النقدية .
٣. الأصل في المعاملات الحِلّ مسألة خلافية ؛ ومع ذلك فالعلة عند الكثير من العلماء موجودة في الأوراق النقدية ، وهي الثمنية .

القول الثالث : الأوراق النقدية بدل لما استعويض عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة ، وللبدل حكم المبدل منه مطلقاً ، فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب ، وكذلك ما تفرَّع عن فضة له حكمها ، وممن ذهب إليه : الشيخ عبد الرزاق عفيفي - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية في وقته - ، والشيخ حسنين مخلوف ، واختار هذا القول الشيخ أحمد الساعاتي في (بلوغ الأمان شرح الفتح الربَّاني)، ومحمد رشيد رضا، والشيخ يوسف القرضاوي، ودليلهم في ذلك :

١. إنَّها حلَّت محلَّ النقدين بما استتدت إليه من غطاء الذهب والفضة ، ومن ممتلكات الدولة من أوراق مالية وتجارية .
٢. التزام الجهة المصدِّرة أن تعوِّض قيمتها في حال بطلانها ، من رصيدها (٨٩)، وسبق أن مرَّ ردُّ ذلك .

القول الرابع : النقد الورقي نقدٌ قائمٌ بنفسه ؛ كالذهب ، والفضة ، وغيرهما من الأثمان ، ممَّا يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل بين الناس، وأنَّ العملات الورقية أجناس تتعدَّد بتعدُّد جهات إصدارها.

وبهذا القول صَدَرَت فتوى هيئة كبار العلماء بالبلاد السعودية، وقرار المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكَّة المكرمة^(٩٠)، وعليه أكثرُ الباحثين المعاصرين، والأدلة على ذلك :

١. إنَّها تؤدي وظائف النقدين، فهي أثمان الأشياء ، ورؤوس الأموال التي بها يتمُّ البيع والشراء، فهي تحقِّق ما يحقِّقه النقدان في المعاملات كافة .

٢. رجحان القول بأنَّ علة الربا في النقدين الثمنيَّة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، والمقصود من هذه الأوراق أن تكون أثماناً بمنزلة الذهب والفضة .

٣. إنَّ المعاني التي من أجلها حرم الربا في الذهب والفضة هي بعينها موجودة في الورق النقدي.

٤. إنَّ النقد الورقي لا قيمة له بذاته ، والكل يعرف ذلك ، وإنَّما قيمته بأمرٍ خارجٍ ، وهو الثمنيَّة التي كسبها^(٩١) .

وردت هذه الأدلة بـ :

١. إنَّ قياسها على الذهب والفضة قياس مع الفارق ، فإنَّ الذهب والفضة يحتفظان بقيمتها في كلِّ زمان ومكان ، ويمكن التعامل بهما في كلِّ دولة ، بينما هذه الأوراق يمكن أن لا يتعامل بها في بعض البلدان دون بعض، بل ما ينتج عن الغبن في صرف العملة من مكان لآخر لا يحصل مع الذهب والفضة، وهذا فيه من الضرر الكبير، والشريعة جاءت لرفع الضرر .

٢. إنَّ الأوراق النقدية ثمنيتها بالاصطلاح ، فهي تحتل الزوال وليست بلازمة ، ولو أفلس مصدِّرها لم تُعد لها قيمة، بخلاف الذهب والفضة ، فإنَّ ثمنيتها ذاتيةٌ ، وهذا معنى ما مرَّ من جوهريَّة الثمن للذهب والفضة .

٣. الأوراق النقدية شبيهة بعروض التجارة ؛ لأنَّها عرضة لارتفاع قيمتها وانخفاضها ، وهذا بخلاف النقدين ، فهما في كلِّ مكان وزمان ، ولدى كلِّ الناس قيمتها هي هي ، لا ارتفاع ولا انخفاض ، ولا يرد عليه أنَّها ترتفع وتنخفض بمقابل الأوراق النقدية ؛ لأنَّ الأوراق النقدية هي التي تكتسب الثمنيَّة منها ، فالذهب والفضة أثمان الحاجات جميعاً .

٤. وأمّا كونها لها قيمة ، وهو بأمر خارج عنه ، لا في نفسه ، فلا يوجب قياسه على النقدين، بل هو أشبه بالطابع .

القول الخامس : الأوراق النقدية حكمها حكم الفلوس التي نصّ عليها العلماء في مؤلفاتهم ، فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا ، والزكاة ، والسلم ، وغيرها ثبت للأوراق النقدية مثلها ؛ وذلك لأنّها عملة رائجة كما كانت الفلوس، وقيمتها بما رُقم عليها، وليست ذهباً ولا فضة، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ ابن عثيمين^(٩٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الفلوس على ثلاثة أقوال :

١. إنّها تعتبر كعروض التجارة ، وهذا ما ذهب إليه العلامة البريلوي في كتابه (كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم) ^(٩٣) .

٢. إنّها نقدٌ يثبت لها ما يثبت للنقدين من أحكام الربا .

٣. التفصيل : فتلحق بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان الربا ؛ ومنهم من كره فيها الربا بنوعيه؛ لكونها بمنزلة الربوي لا ربوياً صرفاً ، ومنهم من راعى كونها كالعرض في ربا الفضل؛ فأجاز فيها الفضل ، وراعى فيها كونها كالنقدين في ربا النسيئة ؛ فمنع النسيئة فيها .

ومنشأ هذا الخلاف أنّ كلّ عَرَض جرى مجرى النقدين يتجاذبه عاملان: عاملٌ أصله: وهو العَرَضية ، وعاملٌ ما انتقل إليه: وهو الثمنية ؛ فمن العلماء من أثبت لها حكم أصلها، وهو العَرَضية ؛ فأعطاها حكم عروض التجارة ، فلا يجري فيها الربا بنوعيه ، ومنهم من راعى جانباً دون آخر .

قياس الورق النقدي على الفلوس من القياس الفاسد لسببين :

الأول: يُشترط في المقيس عليه - الأصل - أن يكون له حكمٌ ثابت بنفسه، فإن لم يوجد له حكمٌ ثابت من الكتاب أو السنة، أو الإجماع ؛ فلا يصحّ جعله أصلاً يُقاس عليه؛ لعدم وجود حكم الأصل .

الثاني: من شروط حكم الأصل أن يثبت بغير القياس في أشهر أقوال الأصوليين، أمّا الحكم الثابت بالقياس، فلا يُقاس عليه؛ لاستلزامه وجود قياسيّن : أحدهما: لإثبات حكم الأصل، والثاني: لإثبات حكم الفرع، فإذا اتحد القياسان في العلة؛ فلا حاجة للقياس الثاني، فالفلوس مقيسة على النقدين، والورق النقدي يجب أن يُقاس عليهما، لا على الفلوس بجامع الثمنية^(٩٤) .

الترجيح :

بالنظر لما ذكرته من تكييفات الفقهاء للأوراق النقدية؛ يترجَّح أنَّها نقدٌ يقوم مقامَ الذهب والفضة، يأخذ حكمه ضرورة ؛ لأنَّه هو المتداول في النقدية ، وبه تعامل الناس ، فلم يعد للدينار الذهبي والدرهم الفضي ذكْرٌ .

نعم جنسه كاغد ، لكنَّ عِلَّةَ الثمنيَّة موجودةٌ ؛ فإن قيل: لكنَّها اصطلاحية؟! فالجواب: ذلك التفرُّع في وجود الثمنيَّة الجوهريَّة، وهنا لا وجود لها ، فقد كانت الفلوس المعدنية، بنصوص عامة من ذكرته من الفقهاء ، النص على النقيدين قائم ، والتعامل به هو الأساس ، أمَّا اليوم؛ فالأوراق النقدية تقوم بهذا الدور، وإلَّا فإنَّه لا يوجد ربا إذا عطلت الربوية في النقود الورقية .

لهذا لا يجوز بيع المصوغات الذهبية بالأوراق النقدية إلاَّ يداً بيد ، ولا يجوز بالدَّين ، منه شيئاً أصلاً ، وهذا ما ذهب إليه من ذكرنا من المجامع الفقهيَّة ، وهو القول السائد في أغلب البلدان الإسلاميَّة ، ورأي أغلب المفتين والعلماء والباحثين .

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

إنَّ بعض الفتاوى التي تنتشر عند بعض الناس، إنَّما جاءت عن بعض المفتين؛ نظراً لاختلاف العلماء في ثمنيَّة الأوراق النقدية منذ حدوثها ، واختلافهم في تكييفها ، ولا يفوتني أن أذكر الإمام العلامة أحمد رضا البريلوي الهندي؛ الذي كان له السبق في التآليف في هذا الموضوع ، كما وقد سبق بفكره عصره ، عندما حكم على الأوراق النقدية ، بأنَّها ليست من قبيل الصكوك ، وخالف كثيراً من معاصريه بنظره الثاقب ، رغم أنَّ ذلك العصر كان فيه فكرة تغطية العملة بالذهب ، وبيَّن فساده فقهيّاً ، وعلى ذلك لم نذهب إلى رأيه في حملها على الفلوس المعدنية ، والتقييد بنصوص الفقهاء في ذلك ، وخصوصاً من مذهبه عند السادة الحنفيَّة .

ثم أنَّ استعراض الأقوال ، وتعريف المصطلحات ؛ يجلي القول الصحيح ، ويعطي قوة للفتوى، بما لا يدع مجالاً للشك ، خصوصاً مع خطورة المسألة ، وأنَّ القول بعدم ثمنيَّة الأوراق النقدية؛ يفتح باب الربا على مصراعيه ، ويلغيه أصلاً من الوجود عند الناس ، بما يدعم الفكر الرأسمالي القائم على حرية التعامل ، وصلاحيَّة الربا في البيوع والبنوك .

فالباحث يرى ، أن من تكلم في هذه المسألة قصد الخير في بحثه فقهياً للمسألة ، ولا يجوز التشنيع على من أفتى فيها بأي وجه ، وضرورة النظر في عاقبة الفتوى ومآلها في واقع الناس .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر

- مصدر المصادر (القرآن الكريم) .
- آراء الإمام البريلوي في مالية وثمانية النقود الورقية ، تأليف : د. عماد رفيق خالد بركات (بحث) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (المجلد السابع) العدد ١/ بتاريخ ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١ م .
- الأصل (المعروف بالمبسوط) ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) . تحقيق : أبو الوفا الأفعاني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف الإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ) . دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، تأليف الإمام أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- الإختيار لتعليل المختار ، تأليف الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة . مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) . ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف الإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية .
- الأوراق النقدية ، نشأتها ، وتطورها ، وجريان الربا فيما بينها ، تأليف : ديبان بن محمد الديبان (بحث) مجلة القصيم / العدد ١٢٥ بتاريخ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ . مارس ٢٠٠٨ م . السعودية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين . دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). دار الكتبي . الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). دار الحديث - القاهرة (بدون طبعة). ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام ملك العلماء علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف الإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرزيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق : مجموعة من المحققين . دار الهداية .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .
- تحفة الفقهاء ، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء . المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (بدون طبعة) . ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م . (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، تأليف الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- التعريفات ، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب . ١٣٨٧هـ .
- التهذيب في اختصار المدونة ، تأليف الإمام خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . تأليف الإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) . المكتبة الثقافية - بيروت .
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، تأليف الإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). دار الفكر - بيروت . الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، تأليف الإمام أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة . دار الفكر - بيروت . (بدون طبعة) ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة - بيروت .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف الإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ومعه حاشية الشرنبلالي . دار إحياء الكتب العربية (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، تأليف الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) . عالم الكتب . الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- نيل طبقات الحنابلة ، تأليف الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) . تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة العبيكان - الرياض . الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- الربا علتة وضوابطه وبيع الدين ، تأليف صالح بن محمد السلطان . دار أصداء المجتمع . ٢٠٠٠م
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، تأليف معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المتترك (ت ١٤٠٥ هـ) رحمه الله تعالى . اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه : بكر بن عبد الله أبو زيد . دار العاصمة . الطبعة الثانية .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي . خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير . دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش . المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان . الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تأليف الإمام أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، دار المعرفة .
- سبل السلام ، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (المتوفى: ١١٨٢هـ) . دار الحديث (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

- سنن ابن ماجه ، تأليف الإمام ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود ، تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- سنن الدارقطني ، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- شرح التلويح على التوضيح ، تأليف الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) . مكتبة صبيح بمصر (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- شرح الزركشي ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) . دار العبيكان . الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣ هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين ، بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة تزييم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الفتاوى الهندية ، تأليف الإمام لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر . الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي . دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب . عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) . دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ) ؛ بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكلمته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
- فتح القدير ، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) . دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت . الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق ، تأليف الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) . عالم الكتب (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- الفقه الاسلامي وادلته ، تأليف الاستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر . سوريا . دمشق الطبعة الرابعة ، (تصوير الطبعة الثانية عشرة) .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، تأليف الدكتور سعدي أبو حبيب . دار الفكر . دمشق - سورية
- القاموس المحيط ، تأليف الإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- كتاب العين ، تأليف الإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال .
- كتاب الفروع ، تأليف الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) . دار الكتب العلمية .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني تأليف الإمام أبي الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر . ١٤١٢ هـ . بيروت .
- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم ، للإمام أحد رضا البريلوي الهندي . منظمة الدعوة الاسلامية . لاهور . باكستان .
- لسان العرب ، تأليف الإمام محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروبغعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت . الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

د. ثامر حميد طعمة

- المبدع في شرح المقنع ، تأليف الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المبسوط ، تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت (بدون طبعة) . ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م .
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية العدد السابع .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة . تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف الإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) . دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف الإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) . تحقيق : حسام الدين القدسي . مكتبة القدسي، القاهرة . ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- مجموع الفتاوى ، تأليف الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م .
- المجموع شرح المذهب ، تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) . مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- المحلى بالآثار ، تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) . دار الفكر - بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- مختار الصحاح ، تأليف الإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا . الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .
- المدونة على رأي مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، للقاضي سحنون . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون . إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .



- معجم اللغة العربية المعاصرة . تأليف د . أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل . عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- معجم مقاييس اللغة ، تأليف الإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- المغني تأليف الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) . مكتبة القاهرة . (بدون طبعة) . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .
- المقدمات الممهديات تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- مملكة المعادن، تأليف الأستاذ الدكتور ممدوح عبد الغفور حسن . الشركة العربية للنشر والتوزيع . القاهرة ١٩٩٧ م .
- منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) . دار الفكر - بيروت . (بدون طبعة) . ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) . دار الفكر . الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

الهوامش

١. البقرة : ٢٧٥ .
٢. البقرة : ٢٧٦ .
٣. البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .
٤. البخاري، باب موكل الربا ٣/ ٥٩ الحديث رقم ٢٠٨٦؛ مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، برقم ١٥٩٧ .
٥. البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، برقم ٢٧٦٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩ .

٦. الحج : ٥ .
٧. لسان العرب : ١٤ / ٣٠٥ .
٨. معجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٨٣ (مادة : رى) .
٩. النحل : ٩٢ .
١٠. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤ / ٣٠٤، والنهاية لابن الأثير، ٢ / ١٩١، والمغني لابن قدامة، ٥١ / ٦ .
١١. لسان العرب : ١٤ / ٣٠٦ .
١٢. مختار الصحاح ص / ١١٧ (مادة: ر ب ا) .
١٣. تفسير الطبري: ٣ / ١٠١ ، معجم العين للخليل بن أحمد .
١٤. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١١ ، وفتح الباري لابن حجر، ٤ / ٣١٢ .
١٥. مغني المحتاج للشرييني: ٢ / ٢١ .
١٦. أنيس الفقهاء ص / ٧٧ .
١٧. ينظر: المغني لابن قدامة، ٥٢ / ٦ ، وفتح القدير للشوكاني، ١ / ٢٩٤، والربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك، ص ٤٣ .
١٨. مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم ١٠١ ١٥٩٦، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١١ / ٢٥ .
١٩. البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم ٢١٧٨، و٢١٧٩، ولفظ البخاري: لا ربا إلا في النسبة، وينظر الفتح، ٤ / ٣٨١، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٦ .
٢٠. شرح النووي على صحيح مسلم، ١١ / ٢٥ .
٢١. وقد حكى الإجماع ابن رشد و ابن قدامة وكذا حكاه القرافي في الفروق ، وابن القيم ؛ ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢ / ٩٩ - ١٠٧ ؛ المغني : ٤ / ١٣٥ ؛ أنوار البروق في أنواع الفروق : ٣ / ٢٥٤ ؛ اعلام الموقعين عن رب العالمين : ٢ / ١٧٧ .
٢٢. مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم ٣٣٤٩، و ٣٣٥٠، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز، رقم ٢٢٥٤ .
٢٣. مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، برقم ١٥٨٤ .
٢٤. ينظر : تبيين الحقائق : ٤ / ٨٥ ، بدائع الصنائع : ٥ / ١٨٣ ، ١٨٥ ، البحر الرائق : ٦ / ١٣٧ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ٣ / ١٢٠ ، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٧ / ٥ ، الفتاوى الهندية : ٣ / ١١٧ .

٢٥. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢ / ٩٩-١٠٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣ / ٤٧ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٥ / ٣ ، الثمر الداني للآبي الأزهرى ص / ٤٩٧ .
٢٦. ينظر : المجموع : ١٠ / ٩١ ، روضة الطالبين : ٣ / ٤٥ ، الحاوى الكبير للماوردي : ٥ / ١٥٨ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢ ، إعانة الطالبين : ٣ / ١٥ .
٢٧. ينظر : المحرر : ١ / ٣١٨ ، المغني: ٤ / ٣٥ ، الكافي: ٢ / ٥٣ ، الفروع : ٤ / ١٤٧-١٤٨ / ٢ / ٣١١ ، شرح الزركشي : ٢ / ١٥ ، الإنصاف : ٥ / ١١ ، المبدع : ٤ / ١٢٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٦٤ ، مطالب أولي النهى : ٣ / ١٥٧ ، كشف القناع : ٣ / ٢٥١ .
٢٨. ينظر : التمهيد : ٤ / ٩١ ، المحلى : ٨ / ٤٦٨ ، المغني : ٤ / ١٣٥ الحاوي : ٥ / ٨١ ، مجموع الفتاوى: ٢٩ / ٤٧٠ ، إعلام الموقعين : ٢ / ١٧٤ ، عمدة القاري : ١١ / ٢٥٢ .
٢٩. ينظر : المحلى : ٨ / ٤٦٨ ، المغني : ٤ / ١٣٥ .
٣٠. ينظر : إعلام الموقعين : ٢ / ١٧٤ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي : ١ / ١٤٢ ، المبدع : ٤ / ١٢٨ ، الإنصاف : ٥ / ١٣ .
٣١. ينظر : المجموع : ٩ / ٣٩٥ .
٣٢. ينظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : ٣ / ٢٦٣ وأضاف الباقلاني للأصناف الأربعة الزبيب لعدم الفرق بينه وبينها . ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢ / ٩٩-١٠٥ .
٣٣. ينظر : سبل السلام : ٣ / ٣٨ .
٣٤. ينظر : الروضة الندية : ٢ / ١١٠-١١١ .
٣٥. ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ٥ / ٣٧٠٨ .
٣٦. البحر الرائق : ٦ / ١٣٧-١٣٨ .
٣٧. الفتاوى الهندية : ٣ / ١١٧ .
٣٨. بدائع الصنائع : ٥ / ١٨٣ .
٣٩. تبيين الحقائق : ٤ / ٨٥ .
٤٠. ينظر : مسند أحمد : ١٠ / ١٢٥ . قال الهيثمي : وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس ؛ ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٤ / ١٣٢ .
٤١. متفق عليه : صحيح البخاري : ٤ / ٣٩٩ ، ٣٤ كتاب البيوع ، ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٢٢٠١، ٢٢٠٢ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٥ ، كتاب المساقاة ٢٢ ، ١٨ - باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم ٩٤ : ١٥٩٣ .
٤٢. ينظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : ٣ / ٢٥٤-٢٦٤ .

٤٣. سنن الدارقطني : ٣ / ١٨ ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٨ . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ١٤٧.
٤٤. ينظر : الربا علتة وضوابطه وبيع الدين ، أ.د.صالح السلطان : ٢٨.
٤٥. بداية المجتهد ٣ / ١٥١ - ١٥٢ .
٤٦. ينظر : الكافي لابن عبد البر : ١ / ٣٠٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٤٧ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٥ / ٣.
٤٧. ينظر : إعلام الموقعين : ١٧٤/٢.
٤٨. ينظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : ٣ / ٢٥٤-٢٦٤.
٤٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢ / ٩٩-١٠٥ .
٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢ / ٩٩-١٠٥ .
٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٤٧.
٥٢. منح الجليل شرح مختصر خليل : ٥ / ٣ ، وينظر : الثمر الداني للأبي الأزهري : ١ / ٤٩٧.
٥٣. ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٩٩-١٠٧ .
٥٤. الحاوي الكبير للماوردي : ٥ / ١٥٨ .
٥٥. روضة الطالبين : ٣ / ٤٥ ، وينظر : المجموع : ١٠ / ٩١ ، إعانة الطالبين : ٣ / ١٥ .
٥٦. تحفة المحتاج ٤ / ٢٧٩ .
٥٧. مغني المحتاج : ٢ / ٢٢ .
٥٨. الإنصاف للمرداوي : ٥ / ١٢ .
٥٩. صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٤ ، كتاب المساقاة ٢٢ ، ١٨ - باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ٩٣ : ١٥٩٢ .
٦٠. ينظر : المغني : ٤ / ١٣٩ .
٦١. ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته
٦٢. الانصاف ٥ / ١١ .
٦٣. ينظر : الشرح الكبير : ٢ / ٤١١ مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٤٧٠ ، الفروع : ٤ / ١٤٨ ، الإنصاف : ٥ / ١٢ ؛ الفقه الاسلامي وأدلته ٥ / ٣٧٢٣ .



- ٦٤ . بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٧ .
- ٦٥ . درر الحكام ٢ / ٢٠٦ مع حاشية الشرنبلالي عليه .
- ٦٦ . البحر الرائق ٦ / ١٤٣ .
- ٦٧ . حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٠ .
- ٦٨ . عبد الرحمن بن القاسم
- ٦٩ . المدونة ٣ / ٦٠٥ .
- ٧٠ . التهذيب ٣ / ٨٨ .
- ٧١ . المقدمات الممهدة ٣ / ١٨ .
- ٧٢ . بداية المجتهد ٤ / ٢٢ .
- ٧٣ . منح الجليل ٦ / ٣٧٨ .
- ٧٤ . الحاوي الكبير ٥ / ٩١ . ٩٢ .
- ٧٥ . تحفة المحتاج ٤ / ٢٧٩ .
- ٧٦ . المبدع في شرح المقنع ٤ / ١٢٨ .
- ٧٧ . الانصاف ٥ / ١٢ .
- ٧٨ . ينظر : الأوراق النقدية ص / ٤٢ ؛ الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣١١ .
- ٧٩ . الأوراق النقدية ص / ٤٢ .
- ٨٠ . ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ٢ / ٣٦٤ ؛ الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٠٩ .
- ٨١ . ينظر : الأوراق المالية ص / ٤٣ ، الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٢٠ _ ٣٢١ .
- ٨٢ . ينظر : الأوراق المالية ص / ٤٣ بتصرف يسير .
- ٨٣ . فتح القدير ٧ / ٢١٢ .
- ٨٤ . كفل الفقيه الفاهم ص / ٢٣ و ٢٤ .
- ٨٥ . ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٢٠ ، الأوراق المالية ص / ٤٤ ، أضواء البيان ٨ / ٢٩٤ .
- ٨٦ . كفل الفقيه الفاهم ص / ٢٤ .
- ٨٧ . ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٢٤ ، الأوراق المالية ص / ٤٤ .



د. ثامر حميد طعمة

٨٨. ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٣٤ ، الأوراق المالية ص / ٤٦ .
٨٩. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي العدد ٨ ص / ٣٣٤ ؛ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية العدد ٧ ص / ٣٥٨ .
٩٠. ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٣٦ ، الأوراق المالية ص / ٤٧ .
٩١. ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٢٨ ، الأوراق المالية ص / ٤٥ .
٩٢. ينظر : آراء الإمام البريلوي في مالية وثمنية النقود الورقية ص / ١١٨ .
٩٣. ينظر : الربا والمعاملات المصرفية ص / ٣٣٤ ، الأوراق المالية ص / ٤٥ - ٤٦ .